

2020/107

ص- 2020-01-1-0000610

جدول الوثائق الموجهة
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	<ul style="list-style-type: none">- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيفالي في 15 أكتوبر 2016.- شرح الأسباب.- نسخة من البروتوكول.		<p>يحال إليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.</p> <p>مشروع القانون باقتراح من وزير البيئة.</p>

تونس في 24 جويلية 2020
عن رئيس الحكومة

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

2020/107

الواردات عدد
24 جويلية 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

23 جويلية 2020



2020 / 107

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باروو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدستور،
وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 21 جويلية 2020،
يصلكم طيّ هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى
تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيفالي في 15
أكتوبر 2016،
فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020 / 107

الواردات عدد
24 جويلية 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2020 / 107

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد بكيغالي في 15 أكتوبر 2016

فصل وحيد :

تتم الموافقة على على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن
المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد بكيغالي في 15 أكتوبر 2016، والملحق بهذا
القانون الأساسي.

2020 / 107

السوابق عدد
24 جريدة 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب 2020 / 107

تبعاً لانضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيينا الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وجميع تعديلاته وعددها أربعة (تعديل لندن 1990، تعديل كوبنهاغن 1992 ، تعديل مونتريال 1997 ، تعديل بيكين 1999)،

وحيث تم خلال الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف المنعقد في كيغالي - روندا من 10 إلى 15 أكتوبر 2016 تعديل بروتوكول مونتريال للمرة الخامسة بما يسمى : تعديل كيغالي بتاريخ 15 أكتوبر 2016،

وحيث أن تعديل كيغالي سيمكن من تجنب انبعاث ثاني أكسيد الكربون مكافئ (CO₂ eq) بكمية تقدر بـ 8,8 جيغا طن في السنة على المستوى العالمي بداية من سنة 2050، أي ما يساهم في التخفيض في درجة حرارة كوكب الأرض بحوالي 0,5 درجة مئوية مع نهاية القرن الواحد والعشرين،

وحيث تندرج المواد الهيدروفلوروكربونية (HFC) ضمن كوكبة الغازات الدفيئة وتتميز بشدة قدرتها على الاحتباس الحراري، وقد أدرجت 18 مادة HFC وكل الخلائط المتكونة من هذه المواد حيز المراقبة في تعديل بروتوكول مونتريال ،

وللإشارة فإن الاستهلاك الوطني من هذه المواد تضاعف أكثر من 03 مرات خلال العشر سنوات الأخيرة، كما تستعمل هذه المواد في العديد من القطاعات وخاصة منها قطاعي التبريد والتكييف والرغاوي الصلبة والرذاذات ،

وحيث سينجر عن تطبيق مشروع القانون المعروض إقرار جداول زمنية للتخفيض التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الخاضعة للمراقبة في إطار بروتوكول مونتريال.

وتتعلق تعديلات كيغالي خاصة ب :

1. إعتداد روزنامة للتخفيض في إنتاج واستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بالنسبة للبلدان العاملة تحت المادة الخامسة من البروتوكول (مجموعة 1) على النحو التالي.

- المستوى المرجعي للاستهلاك: معدل استهلاك مواد الهيدروفلوروكربونية للفترة 2020-2022 + 65% المستوى المرجعي لمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- تجميد الاستهلاك: بداية من 1 جانفي 2024

2020/107

- تخفيض الاستهلاك بنسبة 10%: بداية من 1 جانفي 2029
- تخفيض الاستهلاك بنسبة 30%: بداية من 1 جانفي 2035
- تخفيض الاستهلاك بنسبة 50%: بداية من 1 جانفي 2040
- تخفيض الاستهلاك بنسبة 80%: بداية من 1 جانفي 2045

2. تحديد دخول هذا التعديل حيز النفاذ في 1 جانفي 2019 ، شريطة المصادقة عليه من طرف 20 دولة على الأقل تكون أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وحيث أن كل هذه التعديلات جاءت لتعزيز جهود المجموعة الدولية في مجال حماية طبقة الأوزون وحماية المناخ من المواد المتسببة في الاحتباس الحراري وخاصة منها المواد الهيدروفلوروكربونية موضوع التعديل والمصنفة ضمن الغازات ذات قدرة مرتفعة للاحتباس الحراري.

وحيث أن تونس ساهمت ولا تزال في حماية طبقة الأوزون من خلال متابعة كل قرارات الأطراف والسهر على تطبيقها.

وحيث أن مجهودات تونس كللت بالنجاح حيث تحصلت على العديد من شهادات استحسان وتقدير من برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وحيث أن انضمام تونس إلى تعديل كيغالي سيمكنها من الحصول على المزيد من الامتيازات والهيئات الإضافية الأخرى من الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وذلك لمساعدة الصناعات التونسية على استعمال تقنيات جديدة لا تضر بطبقة الأوزون والمناخ من جهة وتحافظ على وجودها وديموميتها من الناحية الاقتصادية من جهة أخرى،

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المصاحب .

2020/107

السوابد عدد
24 جريدة 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي